فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم
ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا
ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا باس بان يغتسل
الرجل والمراة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم
يغسل يديه وفاه وقال القاضيخان يستحب ان يغسل يديه و
فاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس وقيل ان شرب
على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحايض
والنفساء قراة القران لقوله عليه السلام لا تقرا الحايض
ولا الجنب ولا النفساء شيا من القران يعني لا يجوز ان يقرا
اية تامة وان قرا ما دون الاية بقصد القران او قرا الفاتحة
لا بقصد القران بل على قصد الدعاء او قرا الايات التي تشبه
الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا
فقال الحمد لله او خبرا سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
او قرا بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القران
يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعتد بقرائته قاريا وهذا اختيار
الطحاوي ذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي
فلا يجوز قراة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب
الهداية وجماعة وقيل يكره قراة ما دون الاية على وجه الدعاء

والثناء

والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة واما
قراة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران
وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي ابن الكعب رضي الله
عنه انه كتبه في مصحف والصحيح هو الاول ولا يكره التهجي
للجنب والحايض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قاريا وكذا
لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع
القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علمه نصف اية
وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في
الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا اي وكما لا يجوز للجنب
والحايض والنفساء قراة القران لا يجوز لهم كتابة القران لان
فيه مسهم القران وذكر في جامع الصغير المنسوب الى قاضيخان
لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة واللوح على الارض
او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه
مس القران ولفا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة
بل وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول ابي يوسف
لانه لا يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس
الكتاب ولا يجوز لهم اي الجنب والحايض والنفساء مس
المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو

كومشي

ومن هنا يفهم ان تفصيل حيض ووقوع الجنابة

ومن هنا يفهم ان يكون اناءهما مختلفين

مثلا قيل عنده فلان جاء من الحج او جاء زيد العالم من الحج ونحوهم

مثلا قيل عنده فلان مات

اي كما لا يجوز ... كتابة

التهجي يكون بكون حروف او نقود

اي في التعلم

ولا يكتب الحائض الا القرآن وان وضع الصحيفة واللوح على الارض ابن ملك

الصحيفة الكتاب صحاح

الغلاف الجلد الذي عليه المتصل به عند بعض المشايخ وفي الكافي وهو الاصح وعند بعضهم المنفصل كالخريطة ونحوها وفي الهداية وهو الصحيح تاتارخانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)